عقوبة الإعدام

مقدمة:

يعتبر "الحق في الحياة" هو الحق الذي تفرعت عنه باقي حقوق الإنسان. وهو ما أكدت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان :

فالمادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على أنه " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"؛

كما نصت المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه : "لكل إنسان الحق الطبيعي في العيش، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي".

ومن أجل وضع حدود وقائية لحماية هذا الحق (الحق في الحياة) وضع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بعض القيود بشأن عقوبة الإعدام (المادة 6) بالنسبة للدول التي لم تلغ هذه العقوبة. وهكذا نص العهد على :

- قصر عقوبة الإعدام على الجرائم الأشد قسوة وخطورة؛
- تطبيقها وفقاً للقانون، وبناء على حكم قضائي قطعي صادر عن محكمة مختصة؛
- جواز التماس ومنح العفو بشأن عقوبة الإعدام أو استبدالها بعقوبة أخرى؛
- عدم جواز الحكم بالإعدام على القاصرين (أقل من 18 سنة)، ولا على النساء الحوامل.

ولم يفت العهد أن يشجـع على إلغاء عقوبة الإعدام (الفقرة 6 من المادة 6).

ولم تكن هذه الأحكام سوى مقدمة لهدف أسمى وضعه المجتمع الدولي في مقدمة انشغالاته، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 دجنبر 1989 البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي جاء بهدف إلغاء عقوبة الإعدام[1].

وإذا كانت الدعوة إلى إلغاء هذه العقوبة بالمغرب قد اشتدت منذ فترة تسعينات القرن الماضي، فإنها قد بلغت أوجها سنة 2003 حيث أسست سبع جمعيات من منظمات المجتمع المدني يوم 10 أكتوبر "الإئتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام".

وخلال سنة 2004 (دجنبر) عرضت مناقشة "موضوع إلغاء عقوبة الإعدام" بشكل رسمي في مناظرة السياسة الجنائية التي نظمتها وزارة العدل بمدينة مكناس.

---

[1] صادق المغرب على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولم يصادق على هذا البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

وقد خرجت المناظرة بتوصيتين هامتين بشأن عقوبة الإعدام ترميان إلى:

- الحد منهما وانتهاج التدرج في إلغائها؛

- اشتراط النطق بها بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة الحكم.

وتم تتويج هذا المسار بتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي تبنت توصيتي مناظرة مكناس بشأن عقوبة الإعدام، وأوصت كذلك بالمصادقة على البرتوكول الإضافي الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلق بمنع عقوبة الإعدام.

وكنتيجة لمصادقة المملكة المغربية على عدة اتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان، فقد نص الدستور المغربي لفاتح يوليوز 2011 في الفصل 20 على أن "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق".

واقع عقوبة الإعدام بالمغرب:

1- الواقع التشريعي:

* ينص القانون المغربي على عقوبة الإعدام بالنسبة لعدة جرائم [2]. ويتضمن القانون الجنائي ما لا يقل عن 33 فصلاً ينص على هذه العقوبة تتعلق أساساً بالجرائم الآتية:

1- الاعتداء على الأسرة الملكية والمؤامرة : (الفصول 163 و165 و167 و171 من القانون الجنائي؛

2- الجرائم الماسة بالنظام العام والمتمثلة في المس بأمن الدولة الخارجي (الخيانة والتجسس، الفصول : 181 و 182 و 185 و 186 و 190)، وبأمن الدولة الداخلي (إثارة الفتن والحرب الأهلية ...الفصول من 201 إلى 204 و295 من القانون الجنائي)، والإرهاب (الفصول 3-218 و7-218)؛

3- المساس بحياة الأشخاص وسلامتهم (الفصول 267 فقرة 5 و 392 و 393 و 396 و398 و399 و410 فقرة 1 و411 فقرة 5 و412 فقرة 2 و438 و478 من القانون الجنائي)؛

4- التخريب والإتلاف والحريق الذي يستهدف حياة الأشخاص (الفصول 580 و584 و585 و588 و590 و591 من القانون الجنائي)؛

5- الجرائم الماسة بصحة الأمة المنصوص عليها في الفصل 415 من القانون الجنائي) والمعاقبة بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29 أكتوبر 1959 بشأن زجر الجرائم الماسة بصحة الأمة.

---

[2] وردت هذه العقوبات أساسا في القانون الجنائي(33مادة)وقانون العدل العسكري (16مادة)وقانون زجر الجرائم الماسة بصحة الأمة (مادة واحدة)

كما ينص قانون العدل العسكري على هذه العقوبة فيما لا يقل عن 16 مادة، ويتعلق الأمر بجرائم مختلفة يرتكبها عسكريون أو أسرى من العدو، ومن بينها بعض حالات الفرار إلى صفوف العدو،وبعض حالات رفض الأوامر العسكرية بالزحف على العدو وبعض أحوال تسليم معلومات للعدو، وبعض حالات إتلاف منشآت أو حصون أو إحراقها، وبعض حالات الاستسلام للعدو، وبعض حالات إعطاب العسكري لنفسه للتهرب من مواجهة العدو، وكذلك استعمال العنف ضد جندي جريح أو مريض في ساحة الحرب وإلحاق أذى كبير به. وتنص عليها الفصول 144 و145 و152 و153 و164 و170 و171 و175 و179و 181 إلى 187 من قانون العدل العسكري[3].

وبالرغم من تنصيص القانون المغربي على عقوبة الإعدام [4]، فإنه مع ذلك نص على بعض الاستثناءات التي لا يحكم فيها بالإعدام، وقيد تنفيذها في الحالات الأخرى ببعض القيود، ويتجلى ذلك في:

* عدم إمكانية الحكم بالإعدام (ولا بالسجن المؤبد) على القاصرين دون سن الثامنة عشرة[5]؛
* لا ينفذ الإعدام إلا بأمر من وزير العدل، وذلك خلافاً لباقي الأحكام الجنائية التي تنفذ بمسعى من النيابة العامة[6]؛
* لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو[7]؛
* لا تنفذ العقوبة المذكورة في حق المرأة الحامل إلا بعد سنتين من وضع حملها.

2 – الواقع القضائي:

يعتبر القضاء المغربي مقلاً في إصدار عقوبة الإعدام، ويقل معدل الأحكام الصادرة بالإعدام عن عشرة كل سنة، صدرت جميعها من أجل جرائم القتل والجرائم الإرهابية المقترنة بالدم.

3– التطبيق:

* يبلغ عدد المحكوم عليهم بالإعدام بالمغرب اليوم (17 شتنبر 2012) : 111 شخصاً، من بينهم سيدتان. حازت الأحكام الصادرة على 94 محكوم عليه حجية الشيء المقضي فيه، بينما ينتظر17 الباقون البت في الطعون المقدمة بشأن الأحكام الصادرة في حقهم؛

---

[3] ظهير شريف رقم 270-56-1 بمثابة قانون القضاء العسكري صدر بتاريخ 1957/11/10 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 2316 بتاريخ 15 مارس 1657 ص 614 كما تم تعديله وتغييره عدة مرات.

[4] مع الإشارة أن المشرع المغربي قد تشبث بعقوبة الإعدام في عز الحملة الحقوقية المناهضة لها بالمغرب حين سنه لقانون مكافحة الإرهاب سنة 2003 .

[5] المادة 493 من ق.م.ج.

[6] المادة 602 من ق.م.ج.

[7] المادة 602 من ق.م.ج.

* لا يوجد من بين 111 سجيناً المحكوم عليهم بالإعدام أي واحد يرجع تاريخ إدانته لما قبل سنة 1993؛
* كل الأحكام صدرت من أجل جرائم قتل فظيعة أو مرتبطة بجرائم أخرى ومن بينها 22 حكماً تتعلق بقضايا الإرهاب والتطرف.

4- التنفيذات:

ينص القانون المغربي على تنفيذ الإعدام عن طريق الرمي بالرصاص من طرف السلطة العسكرية بطلب من النيابة العامة بعد أمر من وزير العدل (المادة 602 ق.م.ج). ويقع التنفيذ داخل المؤسسة السجنية التي يوجد بها المحكوم عليه معتقلاً أو في أي مكان آخر يعينه وزير العدل .ولا يكون التنفيذ علنيا إلا إذا قرر وزير العدل ذلك. وفي كل الأحوال تحضر عملية التنفيذ، بعض السلطات والأشخاص من بينهم قاض من الهيئة التي أصدرت الحكم وعضو النيابة العامة وقاض للتحقيق وكاتب للضبط ومحامو المحكوم عليه ومدير السجن ورجال الأمن الوطني أو الدرك الملكي المكلفين من طرف النيابة العامة وطبيب وإمام وعدلان.

ويعلق محضر التنفيذ لمدة 24 ساعة بباب المؤسسة السجنية التي وقع فيها أو بباب البلدية إذا وقع التنفيذ في مكان آخر. ولا يمكن للصحافة نشر بيانات عن التنفيذ غير ما تضمنه المحضر (المادة 606 ق.م.ج).

وتسلم جثة المحكوم عليه لذويه لدفنه في غير علانية إذا طلبوا ذلك، وإلا فتقوم السلطات العمومية بدفنه بمسعى من النيابة العامة.

وقد تم تنفيذ عقوبة الإعدام بالمغرب لآخر مرة كما يلي:

22 يناير 1982 : تم إعدام شخصين في قضية اختطاف واغتصاب وقتل أطفال؛

09 غشت 1993 : تم إعدام شخص واحد (قضية اغتصاب نساء).

ولم يقع تنفيذ عقوبة الإعدام بالمغرب منذ ذلك التاريخ (أي منذ 19 سنة).

5- تدابير العفو الملكي:

ما بين 1993 و2012 (نهاية يوليوز) تم تحويل عقوبة الإعدام لفائدة 267 محكوماً عليه: 194 شخصاً سنة 1994 و03 أشخاص سنة 2000 و25 شخصاً سنة 2005 و9 أشخاص سنة 2007 و31 شخصاً سنة 2009 و05 أشخاص خلال سنة 2011.

الخلاصة:

يتضح من هذه القراءة استقرار موقف المغرب بشأن تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام رغم الأحداث الإرهابية الخطيرة التي لم تشهد البلاد لها مثيلاً من قبل. بالإضافة إلى انتهاج أسلوب التقليص التشريعي من عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من خلال مشروع القانون الجنائي [8]، بالإضافة إلى تضمن مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية إلزامية النطق بهذه العقوبة بإجماع كافة القضاة الذين تتشكل منهم الهيأة. وهو ما يعكس تنفيذ توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة.

أخيراً فإن الدستور المغربي الجديد (فاتح يوليوز 2011) بتنصيصه في الفصل 20 على كون الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان، وأن القانون يحمي هذا الحق، يكون قد أذكى النقاش المجتمعي الدائر بالبلاد حول مستقبل عقوبة الإعدام في المغرب، ولا سيما مناقشة مشروع القانون الجنائي الجديد.

[8] أبقت مسودة مشروع القانون الجنائي التي أعدت منذ خمس سنوات على 10مواد تعاقب بالإعدام من أصل 33مادة ينضمها القانون الجنائي الحالي .